اي اتخاذه مجلسا صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين
بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره
فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وكره قضا عند تغير
خلقه بنحو غضب لجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف
مزعج وفرح شديد نعم ان غضب لله ففي الكراهة وجهان
قال البلقيني المعتمد عدمها وان يعامل هو اعم من قوله وان لا
يشتري ويبيع بنفسه الا ان فقد من يوكله او وكيل له معروف
لئلا يحابي وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي وسن
عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآرا في حكم ان يشاور
الفقها الامنا لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم
في الامر وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته
او له عادة بها وزاد عليها قدرا او صفة بقيد زدته فيهما بقولي
في محلها اي ولايته وقبوله ولو في غير محلها هدية من له خصومة
عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل
اليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروي
سحت رواه باللفظ الاول البيهقي باسناد حسن والا بان كان
في غير محل ولايته او لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيهما
جاز قبولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل معها
ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي
وحيث حرمت لم يملكها وسن له فيما يجوز قبولها ان يثيب عليها
او يردها لمالكها او يضعها ببيت المال وهذان الاخيران من زيادتي
ولا يقضي اي القاضي بخلاف علمه وان قامت به بينة والا لكان
قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولا به اي بعلمه في عقوبة
لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها او في غيرها او قامت
عنده بينة بخلافه وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين او
شاهد ويمين وذلك انما يفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن اولى

وشرط

وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه
وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني ولا يقضي مطلقا
لنفسه وبعضه من اصله وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكاتبا وشريكه
في المشترك للتهمة في ذلك ويقضي لهم منهم غيره اي غير القاضي من
امام او قاض ولو نائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك
غير القاضي ممن ذكر من زيادتي ولو اقر مدعى عليه بالحق او حلف
المدعي يمين الرد او غيرها او اقام به بينة وسال المدعي القاضي
ان يشهد بذلك اي باقراره او يمينه او ما قامت به البينة والاخيرة
من زيادتي او ساله الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه
اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه
ولا يقبل قوله حكمت بكذا الا انه ربما نسي او عزل وقولي او حلف
المدعي اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه
وسال القاضي ذلك ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه
اجابته او ساله ان يكتب له في قرطاس احضره محضرا بما جرى من
غير حكم وان يكتب له سجلا بما جرى مع الحكم به سن اجابته لان
في ذلك تقوية لحجته وانما لم يجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت
حقا بخلاف الاشهاد وسوا في ذلك الديون المؤجلة والوقوف
وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون له او عليه
وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح الروياني وكالمدعي
في سن الاجابة المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم
نحو حكمت او قضيت بكذا او نفذت الحكم به او الزمت الخصم به بخلاف
قوله ثبت عندي كذا او صح لانه ليس بالزام والحكم الزام وسن نسختان
بما وقع بين ذي الحق وخصمه احداهما تعطى له غير مختومة والاخرى
تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوبا على راسها اسم الخصمين واذا حكم
باجتهاد او تقليد فبان حكمه بمن لا تقبل شهادته كعبد او
خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده او اجماع او قياس جلي وهو
ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره بان

كالقياس الجلي المساوي

كالقياس الاولى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)